

مديرية الثروة الحيوانية
رقم : ٦٥٣٤...٦٧٧
تاريخ : ٢٠١٥/٨/٣٠
الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ٦٧٧
يتعلق بحظر تملك وإفتناء بعض فصائل الحيوانات

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام
وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على اقتراح مديرية الثروة الحيوانية،

لما صادق لبنان على اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات
البرية CITES في ٢٠١٣/٥/٢٦،
ولما كانت الحيوانات المدرجة في الملحقين I و II من الاتفاقية المذكورة تحتاج إلى رعاية خاصة
نظراً لقيمتها البيئية العالمية،
ولما كان الحصول دون الاتجار بها أساسياً من أجل المحافظة على المكونات المختلفة للتنوع
البيولوجي، وتأمين المستوى المناسب من الحماية لمنع انتشار الأوبئة المرتبطة بها،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: يحظر تملك أو إفتناء جميع فصائل الهراءات المدرجة أسماؤها في الملحقين I و II
من اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس)
والمحددة أدناه، إلا داخل مراكز الإنقاذ التابعة للجمعيات العاملة في مجال حماية الحيوانات وداخل
حدائق الحيوانات المسجلة أصولاً في السجل المخصص لذلك في وزارة الزراعة وفق أحكام القرار
رقم ١٢٣٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١.

*Panthera tigris, Panthera leo, Panthera onca, Panthera pardus, Panthera uncia,
Acinonyx jubatus, Puma concolor*

المادة الثانية: باستثناء مراكز الإنقاذ وحدائق الحيوانات المسجلة أصولاً، على كل شخص طبيعي
أو معنوي يحتفظ بتاريخ صدور هذا القرار بأي من تلك الحيوانات أن يسلم الحيوان لوزارة
الزراعة أو لأي من مراكز الإنقاذ الذي تعينه الوزارة، وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ
صدر هذا القرار.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار السيرك، على أن يقوم، خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ
صدر هذا القرار، بتسجيل الحيوانات التي يحتفظ بها لدى وزارة الزراعة وبالتقيد بالشروط

للسنة

مدير الثروة الحيوانية بالتكليف

د. الياس ناصر

٢٢ آب ٢٠١٦

٤٦٩٧

الله

صلبه

المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه، يمنع على المبارك شراء أي حيوان جديد من الحيوانات المنصوص عليها في اللائحة المرفقة لهذا القرار.

المادة الرابعة: على مراكز الإنقاذ وحدائق الحيوانات المسجلة أصولاً والتي تحتفظ بأي من الحيوانات المشمولة في هذا القرار، أن تقوم بإبلاغ وزارة الزراعة بذلك، خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذا القرار، مع نسخة عن الشهادات القانونية المتصلة بمصدر الحيوان وطريقه دخوله إلى لبنان.

لوزارة الزراعة أن توافق على الاحتفاظ بالحيوان المذكور في حال توفر الشروط الآتية:

- وضع رقاقة إلكترونية له من قبل المركز أو الحديقة.

- توفير ظروف الرعاية المناسبة له.
- التعهد بعدم القيام بعمليات تكاثر للحيوان المذكور أو بيده أو تقديميه كهبة أو إعارته أو إيداعه لدى الغير دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة. في حال لم تثبت الوزارة من قانونية دخول الحيوان إلى لبنان، تمنع التكاثر بشكل كامل ونهائي للحيوان المذكور.

المادة الخامسة: تتبع الإجراءات القانونية الازمة بحق كل من يخالف هذا القرار.

المادة السادسة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور نشره.

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الإعلام (للنشر)

الجريدة الرسمية

نقابة الأطباء البيطريين

مديرية الثروة الحيوانية

المصالح الاقليمية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

المحفوظات

